

# خارج الفقہ

۱۹-۱۱-۱۴۰۱ کتاب القصاص ۱۵

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## شروط الإستيفاء

- مسألة ٩ ينبغي \* لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه و شرائطه احتياطاً، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه،
- و أن يعتبر الآلة\*\* لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن و تقطعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها فى قصاص المؤمن، و يعزر فاعله.
- \* أى يستحب فيما إذا لم يكن احتمال المنازعة بين المقتص و اولياء المقتص منه محتملاً احتمالاً معتنى به و إلا يجب رعاية للعدالة الإثباتية.
- \*\* يجب على الوالى أو نائبه أن يحرز أن الآلة ليست مسمومة.

لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة

- مسألة ١٠ لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية فإن استعملها الولي المباشر ضمن،
- فلو علم بذلك و يكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد رد نصف ديته إن مات بهما،
- فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف دية المقتول،
- و لو سرى السم إلى عضو آخر و لم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى دية و قصاصا مع الشرائط.

## الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكالة

- مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكالة و ما يوجب تعذيبا زائدا على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار و نحوه و لو فعل أثم و عزر لكن لا شيء عليه،
- و لا يقتصر إلا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقية على المخ بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية،
- و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوز التمثيل به \*.
- \* لا يبعد جواز المعاقبة بالمثل إلا في التمثيل و إن كان الإحياط خلافه.

## أجرة من يقيم الحدود الشرعية والمقتص

- مسألة ١٢ أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، وأجرة المقتص على ولى الدم لو كان الاقتصاص فى النفس، و على المجنى عليه لو كان فى الطرف، و مع إعسارهما استدين عليهما، و مع عدم الإمكان فمن بيت المال،
- و يحتمل\* أن تكون ابتداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولى أو المجنى عليه،
- و قيل هى على الجانى.
- \* هذا الإحتمال بعيد.

## لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص

• مسألة ١٣ لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتصاصه\*، فلو كان متعمدا اقتص منه في الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص و أنكره فالقول قول المقتص بيمينه\*\*، بل لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول المقتص بيمينه على وجه، و لو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتص منه.

• \* أو عدم إذنه من الإمام مع امكانه

• \* هذا إذا لم يكن بخلافه أمارات موجبة للعلم أو الإطمئنان و هكذا الحال فيما بعده من الفرعين.

كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف

- مسألة ١٤ كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف و من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر.

إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فان حضر بعض و غاب بعض

- مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فان حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قده) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية، و الأشبه أن يقال: لو كانت **الغيبه قصيره** يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار. و لو كان **غير منقطعه أو طويله** فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب،
- و لو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه، و لو كان صغيراً ففي رواية انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا

## لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها إلقاتل لم يسقط القود\* لو أراد غيره ذلك، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر\*\*، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث و لو دفع الجاني أقل أو أكثر، ←
- \* بل يسقط لما مر في المسألة السابعة من عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع جميع الأولياء و إذن ولي الأمر و هذه الفتوى لا يلائم ما مر بل يناسب القول الآخر الذي نقله الماتن في هذه المسألة و قال: عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن. لكنه لم يختار هذا القول و قال: و الأول أقوى. فالأقوى سقوط القصاص باختيار بعض الأولياء الدية.
- \*\* قدمر أنه لا يجوز المصالحة بمقدار أكثر من الدية.

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- ← و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتصر بعد رد نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجاني لا يجوز الاقتصار إلا بإذن الجميع، و لو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فلباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني.

إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده أو المسلم و الذمي في قتل ذمي

- مسألة ١٧ إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده أو المسلم و الذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يرد الولي نصفها و يطالب الآخر به،
- و لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا فالقود على العامد بعد رد نصف الدية على المقتص منه،
- فان كان القتل خطأ محضا فالنصف على العاقلة،
- و إن كان شبه عمد كان الرد من الجاني،
- و لو شارك العامد سبع و نحوه يقتص منه بعد رد نصف ديته.

لا يمنع الحجر لفس أو سفه من استيفاء القصاص

- مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفس أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص،
- و لو عفا المحجور عليه لفس على مال و رضى به القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديدا عنه، و الحجر السابق لا يكفي في ذلك، و للمحجور عليه العفو مجانا و بأقل من الدية.

## لو قتل شخص و عليه دين

- مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول و وصاياه كباقي أمواله،
- و لا فرق في ذلك بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

• مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان،

• والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء.

## قتل العمد يوجب القصاص

- القول في كيفية الاستيفاء
- مسألة ١ قتل العمد يوجب القصاص عينا، و لا يوجب الدية لا عينا و لا تخيرا\*، فلو عفا الولي القود يسقط و ليس له مطالبة الدية\*\*، و لو بذل الجاني نفسه\*\*\* ليس للولي غيرها،
- \*هذا هو الحكم في الخطوة الأولى.
- \*\*بل لو عفى الولي القود، يثبت الدية.
- \*\*\*لا يجوز للجاني بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأي طريق يمكن، نعم ليس للولي إجبار الجاني بإعطاء الدية.

## قتل العمد يوجب القصاص

- و لو عفا الولي بشرط الدية فلدجاني القبول و عدمه\*، و لا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صح على الأصح، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه\*\*،
- \* قد مر أنه لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولي إجبار الجانى بإعطاء الدية.
- \*\* لأن العفو بشرط الدية أو إعطاء الدية معناه إلتزام الولي بالعفو بشرط إلتزام الجانى بالدية أو إعطاء الدية و هذين الإلتزامين المتقابلين عقد يجب الوفاء به فيصح و ليس ايقاعاً مشروطاً حتى قيل فيه إشكال أو منع.

## قتل العمد يوجب القصاص

- و لا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلاص نفسه\*\*\*، و قيل يجب لوجوب حفظها\*\*\*.

• \*\*\* قد مر حكمه.

• \*\*\* و هو الصحيح.

## يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص

- مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الولي إلا بأضعاف الدية جاز\*، و للجانى القبول، فإذا قبل صح، و يجب عليه الوفاء.

- \* لا يجوز للولى أن يطالب بأكثر من الدية، نعم يجب على الجانى أن يخلص نفسه بأى طريق يمكن و لو بإعطاء أضعاف الدية.

## جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان، والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء\*.
- \* والأقوى جواز الإقتصاص بل الهبة من دون الضمان نعم إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلاولياء العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

• (مسألة ١٤٥):

• إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأوليائه المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلاوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على

التعاقب أو معاً قتل بهم

• مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً

على التعاقب أو معاً قتل بهم، ولا سبيل لهم على

ماله\*،

• \* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوي

واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين

اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً توزع

تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود.

- يدل على المختار
- ما روى متواتراً عن النبي ص لا يطل دم إمراء مسلم و ما ورد من أن الجاني لا يجنى أكثر من نفسه مخصوص بما إذا كان المقتول واحداً و ديته أكثر من دية القاتل كما في قتل إمراء رجلاً و عدد القاتل و المقتول سيان في هذا الفرض فلا يبطل دم إمراء مسلم خلافاً للمقام كما أشار إليه العلامة الحلبي ره في المختلف (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٤٥٢)

## لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأول، و كان لمن بعده الدية في ماله، و لو عفا الأول، سلم إلى الثاني، و لو لم يقم بينه بأنه الأول و أقر القاتل بمن قتله أولا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات في ماله.

• و قول ابن الجنيد هو الوجه عندي، لقوله عليه السلام: (لا يطل دم امرئ مسلم) «٣».

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

• فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقيين القصاص

من دون رد شيء\*،

• \* أي من دون أن يرد طالب القود شيئاً و لكن

على القاتل الدية الكاملة بعدد القتلى ناقص عدد

العافين و واحد فلو عفى اولياء ثلاثة من القتلى،

في المثال السابق، فعلى القاتل ست دية كاملة.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة\*،

• \* قد مر (مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

• فهل لكل واحد منهم **الاستبداد بقتله** من غير رضا

الباقيين أو لا، أو **يجوز مع كون قتل الجميع معا** و

أما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل

عشرة متعاقبا يقدم حق ولي الأول فجاز له

الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق

للمتأخر منه و هكذا؟

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لزوم الاذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجاني\* في ماله،

• \* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوي واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• و لو اختلفوا في الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة\*  
\*

• قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى وإلى المسلمين فهو المرجع مطلقاً.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين \*\*\*.

- \*\*\* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوي واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

## التوكيل في استيفاء القصاص

• مسألة ٢٢ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص\*،

• \* قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً، نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

## التوكيل في استيفاء القصاص

- فلو عزله \* قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص \*\*،
- \* و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- \*\* لورثة الجاني، و للموكل الرجوع على الورثة بديه<sup>ة</sup> وليه.

## التوكيل في استيفاء القصاص

• و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية\*\*\*،

•\*\*\* بل يغرم الدية لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكل، و يرجع الموكل على الورثة. و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم إلى الموكل ثم دفع الموكل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الآخر امرأة، فيأخذ ورثة الجاني دية من الوكيل، و يدفعون إلى الموكل دية وليه، ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه.

## التوكيل في استيفاء القصاص

- و لو عفا الموكل عن القصاص \* قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص \*\*،
- \* لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.
- \*\* قد مر (مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا في الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية في هذا المستوى لكن لو عفى الولي القود، يثبت الدية و لا يجوز للجاني بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأي طريق يمكن، نعم ليس للولي إجبار الجاني بإعطاء الدية فهنا يرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية فافهم.

## التوكيل في استيفاء القصاص

• و إن لم يعلم فعليه الدية، و يرجع فيها بعد الأداء على الموكل\*\*\*.

• \*\*\* يرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية لما مر في الهامش السابق.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص،

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

• و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالديّة على الولى القاتل\*.

• \* إلا إذا كان الحاكم عالماً بالحمل و الولى جاهل به فالضمان على نفس الحاكم لا على عاقلته و لا على بيت المال و فى مورد جهل الولى القاتل الديّة على عاقلته على المشهور فتأمل.

## لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر

- مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أتم، و للوالى تعزيره، و لا ضمان عليه\*،
- \* بل الأظهر أن دية اليد على الولى لتفويته حق من قطع يده فيرجع المجنى عليه إلى ورثة القاتل المقتول لثبوت الدية فى تركة الجانى لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و هم يرجعون إلى ولى المقتول القاتل لتفويته حق من قطع يده فافهم.

## لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه و ولى المقتول القصاص\*،
- \*قد مر فى مسألة ٢١ أنه لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم ويثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فحيث كان عدد القتلى هنا اثنين توزع دية كاملة بين اولياء هاتين المقتولين.

## لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر

• و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني\*،

• \* بل الأظهر ثبوت الدية في تركة الجاني كما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأي وجه و حيث تحقق القتل الثاني بعد القصاص فالدية لأولياء المقتول الثاني فقط و لا توزع بين أولياء المقتولين فتأمل.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

• و لو قطع فاققص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه  
فلوليه القصاص في النفس\*\*\*.

• \*\*\* فيصير المسألة من فروع مسأله ٢١

## لو هلك قاتل العمد

- مسألة ٢٥ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية\*، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب\*\*،
- \*بل يثبت الدية في ماله لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأي وجه.
- \*\* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَتَأْمَلِ.

## لو هلك قاتل العمد

• و لا بأس به لكن يقتصر على موردها\*\*\*.

• \*\*\* موردها الحال التي **لَا يُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْقَاتِلِ** إِمَّا لِهَرَبِهِ أَوْ لِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ عَاقَلْتِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْقَاتِلِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٢).

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبراً

- مسألة ٢٦ لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبراً فالأشبه أن يعتبر الضرب، فان كان ضربه مما **يسوغ له القتل** و القصاص به لم يقتص من الولی، بل جاز له قتله قصاصاً، و إن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به كأن ضربه بالحجر و نحوه كان للجانی الاقتصاص، ثم للولی أن يقتله قصاصاً أو يتتاركان.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبراً

- و لو ضرب ولی الدم الجانی قصاصاً و تركه ظناً أنه قتله و كان به رمق فعالج نفسه و برئ لم یكن للولی القصاص فی النفس حتی یقتص منه بالجراحة أولاً و هذه رواية أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما ع و فی أبان ضعف مع إرساله السند و الأقرب أنه إن ضربه الولی بما لیس له الاقتصاص به اقتص منه و إلا كان له قتله كما لو ظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله و لا یقتص من الولی لأنه فعل سائغ

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- «٥» ٦١ باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش و أراد الولی القصاص لم يجز له إلا بعد القصاص منه في الجرح
- ٣٥٣١٠ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان **عن أخبره** عن أحدهما قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل - فدفعه إليه و أمره بقتله - فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله - فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبراً

- فبراً - فلما خرج أخوه المقتول الأول - فقال أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك - فقال قد قتلتني مرة - فأنطلق به إلى عمر فأمر «أ» بقتله - فخرج و هو يقول و الله قتلتني مرة - فمروا على أمير المؤمنين ع فأخبره خبره - فقال لا تعجل حتى أخرج إليك - فدخل علي عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا - فقال ما هو يا أبا الحسن - فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به - ثم يقتله بأخيه - فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه - فعفا عنه و تتركاً.

لو ضرب الولي القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان «٢» و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان «٣».
- (٦) - الكافي ٧ - ٣٦ - ١.
- (١) - في المصدر - فامره.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٧٨ - ١٠٨٧.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٧٤ - ٥٤٠١.

لو ضرب الولي القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- (١) الظاهر أن التفصيل المذكور في المتن بقرينة عدم الإشارة إلى وجود نص معتبر في المسألة و بقرينة التعبير بالأشبه إنما هو بلحاظ القاعدة، و يؤيده أن المحقق في الشرائع «١» بعد ذكر مفاد الرواية و الحكم بضعفها و إرسالها جعل الأقرب هذا التفصيل، و عليه فالكلام في المسألة يقع في مقامين:

لو ضرب الولي القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- الأول: فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الرواية الواردة، و نقول: ظاهر المتن تبعاً للشرائع هو أن مقتضاها التفصيل، نظراً إلى أنه إن كان ضربه بما كان له الاقتصاص به، بأن اقتص منه بالسيف بضربة بالعنق، فظن أنه أبانه بضربة، على ما تقدم في بعض المسائل السابقة «٢» في كيفية الاستيفاء من عدم جواز الاقتصاص بأية كيفية شائها المقتص حتى و لو كانت مماثلةً لكيفية الجناية، بل الظاهر لزوم وقوعه بالنحو المتعارف الذي كان هو القطع أي قطع العنق بالسيف في تلك الأزمنة و أمر آخر يتحقق بالوسائل الجديدة في هذه الأزمنة.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- 
- (١) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٦.
  - (٢) تقدّم في ص ٣١٠ ٣١١، الجهة الثالثة.

لو ضرب الولي القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و كيف كان فلو كان ضربه بالنحو المشروع و المجاز لكن ظنَّ الموت فانكشف عدمه، فالظاهر أنَّه لا مجال للاقتصاص من المقتصَّ لعدم كون عمله عدواناً و ظلماً، و موجب القصاص هي الجنايَةُ غير المشروعة.

لو ضرب الولي القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و أمّا إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به، فالضرب المذكور يكون غير مجاز فيرتب عليه القصاص،
- لكن يرد عليه أن الضرب المذكور و إن كان غير مجاز و لا مشروع إلا أن الظاهر **عدم ترتب الضمان** عليه بوجه، بل غايته ترتب **مجرد الإثم و التعزير عليه**، و لا ملازمة بين عدم الجواز و بين ثبوت الضمان، و قد تقدم سابقاً أن مخالفة الكيفية المعتبرة في الاستيفاء لا يوجب القصاص، فلو ضربه بالعصا حتى مات تحقّق الإثم و التعزير فقط.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و حينئذ فأى فرق بينه و بين ما إذا ضربه بالعصا فظن الموت ثم انكشف الخلاف، خصوصاً مع كون ساعات الضرب و مقداره أقل، و مع كون الضرب بالعصا في كلتا صورتين بقصد القصاص و بعنوان التأثير في الموت، فهل فرق حينئذ بين ما إذا ترتب عليه الموت و ما إذا لم يترتب؟ فكما أنه لا يترتب ألقصاص في تلك الصورة كذلك لا مجال لترتبه في هذه الصورة،
- فالإنصاف أن مقتضى القاعدة **عدم القصاص في كلتا صورتى المسألة.**

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- الثاني: في الرواية الواردة في المسألة، و هي ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عمه أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك، فقال: قد قتلني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و الله قتلني مرة،

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبراً

- فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تاركاً. و رواه الشيخ بإسناده عن علي ابن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد اللّٰه، عن أبان بن عثمان، و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان «١».
- و قد مرّ أنّ المحقّق (قدّس سرّه) في الشرائع حكم بضعف أبان و إرسال الرواية.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- أقول: أما ضعف أبان فمنشأه ما في الكشي من أنه من الناووسية «٢» و هي الفرقة المطعون، مع أن مجرد فساد العقيدة على تقدير ثبوته لا يستلزم الضعف، خصوصا مع كون الحاكي لهذه الجهة ابن فضال الذي هو مثله في فساد العقيدة، مضافاً إلى أن المحكي عن المقدس الأردبيلي «٣» أن الموجود في نسخة الكشي التي كانت عنده هو أنه من القادسية قرية معلومة، و إلى معارضته بما عن نفس الكشي «٤» من كونه من أصحاب الإجماع، و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فالحكم بضعف أبان لا مجال له أصلاً.

## لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- 
- (١) وسائل الشیعة: ١٩ / ٩٤، أبواب القصاص فی النفس ب ٦١ ح ١.
- (٢) رجال الکشی: ٣٥٢، الرقم ٦٦٠.
- (٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٩ / ٣٢٣.
- (٤) رجال الکشی: ٣٧٥، الرقم ٧٠٥.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و أمّا الإرسال فيمكن منع قدحه،
- (١) إمّا لأجل اقتضاء كونه من أصحاب الإجماع صحّة ما صحّ عنه، و إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف. و في المقام و إن كان نقل الكليني مرسلًا، و لازمه عدم تحقّق الصحّة عنه، إلّا أن النقلين الآخرين خاليين عن هذا الإرسال.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبراً

- (٢) و إما لأجل ظهور نقل غير الكليني في عدم الإرسال، كما حكاه صاحب الجواهر «١»،
- (٣) و إما لأجل انجباره بالعمل نظراً إلى عمل ابن إدريس «٢» به، و نسبة العمل به إلى الشيخ «٣» و أتباعه «٤»، و إلى ما ذكره صاحب الجواهر أيضاً من أن تفصيل المحقق و من تأخر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المزبور في الجملة لاقتضاء الإعراض عنه عدم ضمان شيء من الجراحات هنا، لا قصاصاً و لا دية «٥».

## لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- (١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٤٢، و المحكى عنه هو الطباطبائي في رياض المسائل: ١٠ / ٣٤٧.
- (٢) السرائر: ٣ / ٤٠٥.
- (٣) النهاية: ٧٧٤ ٧٧٥.
- (٤) الوسيلة: ٤٣٨.
- (٥) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٤١.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و لكن الظاهر بطلان جميع هذه الوجوه:
- أما الوجه الأول: فلما مرّ في كتاب الحدود «٦» من عدم اقتضاء كون الرجل من أصحاب الإجماع إلّا مجرد وثاقته و كونه معتمداً عليه، و أمّا صحّة روايته و إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف فلا، فالامتياز لهؤلاء إنّما هو في مجرد الاتفاق على وثاقتهم و الاعتماد عليهم.
- (٦) مرّ في تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٥٣ ٣٥٧.

لو ضرب الولی القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و أمّا الوجه الثاني: فالظاهر كما عرفت من الوسائل اشتراك الطرق في الإسناد إلى أبان، و تحقق الإرسال بعده، فالرواية مرسله على جميع الطرق.
- و أمّا الوجه الثالث: فالدليل عليه ما عرفت من المحقق من أنه بعد طرح الرواية جعل الأقرب هو التفصيل المذكور، و ظاهره كون التفصيل موافقاً للقاعدة عنده، فلا مجال لدعوى استناد التفصيل إلى الرواية و كونه عملاً بها و لو في الجملة،

لو ضرب الولي القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- و يؤيده عدم إشارة المتن إلى وجود رواية في المسألة كما مرّ.
- فالإنصاف أنّه لا مجال للأخذ بالرواية لضعفها و عدم الجابر لها بوجه، فاللّازم الأخذ بالقاعدة، و قد عرفت أنّ مقتضاها **عدم القصاص مطلقاً**.